

التاريخ : ١٢/٣ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٣/٦/١٩ م  
الموضوع : مكافحة الارهاب وغسيل الاموال



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية الطهاة  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ)



## السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وغسيل الأموال (الجمعية التعاونية الطهاة)

التاريخ : ١٢/٣ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٣ م  
الموضوع : مكافحة الإرهاب وغسل الأموال



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية الطهاة

المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين و مجلس الادارة و الجمعية العمومية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.



## البيان

### **: مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:**

١. إبداء العضو اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العضو تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العضو في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العضو تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العضو في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العضو عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العضو وكيل للعمل نيابة عن موكل مجہول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العضو وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العضو باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العضو والممارسات العادية.

التاريخ : ١٢/٣ / ١٤٤٤ هـ  
الموافق: ١٩ / ٦ / ٢٠٢٣ م  
الموضوع : مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
الجمعية التعاونية للطهاه  
المسجلة برقم (١٠١٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٠ هـ

١١. طلب العضو من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.

١٢. محاولة العضو تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

١٣. طلب العضو إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.

١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.

١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.

١٦. انتماء العضو لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.

١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العضو وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المؤلييات

تطبق هذه السياسة على كل أنشطة الجمعية وعلى جميع منسوبي الجمعية و العاملين الذين يعملون تحت إدارة و اشراف الجمعية وأهمية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسات والإلمام بها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

